



المجلة السياسية والدولية

اسم المقال: الامم المتحدة ومشاريع الاصلاح

اسم الكاتب: د. خضير ابراهيم سلمان

رابط ثابت: <https://political-encyclopedia.org/library/2276>

تاريخ الاسترداد: 2026/06/05 08:36 +03

الموسوعة السياسية هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت. لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسية - Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع <https://political-encyclopedia.org/terms-of-use>

تم الحصول على هذا المقال من الصفحة الخاصة بالمجلة السياسية والدولية على موقع المجلات الأكاديمية العلمية العراقية ورفده في مكتبة الموسوعة السياسية مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكرية ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينصوي المقال تحتها.



الامم المتحدة ومشاريع الاصلاح

د. خضير ابراهيم سلمان (*)

المقدمة :

ان المنظمات الدولية الحديثة بصفة عامة والامم المتحدة (المنظمة الدولية) بصفة خاصة ، تحظى باهتمام واسع بتزايد يوما بعد يوم في كل انحاء العالم ، باعتبارها المال الذي يمكنه في ظل الاحداث السائدة في عالم اليوم ، أن يمنع الحرب ويدعم السلام ، وتحقق ولو بشكل معقول العدالة والرفاهية لجميع شعوب الارض ، وهذا أمر طبيعي يمكن ان نستنتجه من ميثاق الامم المتحدة التي تأتي في مقدمة المنظمات الدولية الحديثة النابعة من ديناميكية تطور النظام الدولي .

واذا كانت عصبة الامم كمنظمة عالمية قد فشلت في تحقيق السلام الذي كان يتمناه البشر واذا كانت الامم المتحدة قد اصيبت بخلل كبير في الاعوام السابقة في تكوينها بانقسام الدول المنتصرة في الحرب العالمية الثانية ، كان يهدد وجودها بالفناء ويعيق أغراضها النبيلة وهذا لا يعني بان التنظيمات الدولية العالمية والاقليمية قد اخفقت كأداة للسلام ، ذلك لان الانقسام ليس هدفا لذاته ولكن نتيجة لاختلاف المصالح بين الدول وتغليب المصالح الشخصية على المصالح الدولية المشتركة ، ومثال ذلك (سياسة الوفاق) التي افرزتها الدول العظمى وبالتالي تؤثر على بقية الدول كبديل لسياسة الحرب الباردة التي كان لها الاثر الكبير في التنظيمات الدولية بصفة عامة وهيئة الامم المتحدة بصفة خاصة .

وهناك ثمة ظاهرة اخرى : إن بقاء الأمم المتحدة بصفة خاصة في أداء دورها لم يعد رهنا بإرادة دولة أو بعض دول بل اصبح ينبع من الأعمال المهمة التي تكبر يوما بعد يوم في المجالات المختلفة سياسية كانت او اقتصادية او اجتماعية او عسكرية كوسائل للتقريب بين الدول ولحفظ الأمن والسلام^(١) .

(١) الجامعة المستنصرية / كلية العلوم السياسية

(١) محمد حسن اليباري ، المنظمات الدولية الحديثة وفكرة الحكومة العالمية ، القاهرة ، مطبعة الهيئة المصرية العامة

وان الاسس التي تقوم عليها المنظمات الدولية هي بحاجة الى المزيد من الاصلاح والدعم مما يجعلها سدا منيعا من التأثير ولو بشكل محدود من التأثير بانقسام الدول كما حدث بسبب الحرب الباردة وتكون بذلك هي الاداة الفعالة في دعم العلاقات بين مختلف الدول ، من بينها هيئة الامم المتحدة التي تأسست سنة ١٩٤٥^(٢) ، والتي تعد من ابرز المنظمات الدولية ومرد ذلك خصائصها التي تميزها عن سواها فأولا عالميتها وثانيا تعدد وظائفها . فوفق المادة الاولى من ميثاقها تحددت مقاصدها ((بحفظ السلم والامن الدوليين وانماء العلاقات بين الدول)) ، وتحقيق التعاون الدولي فضلا عن ذلك جعل هذه الهيئة مرجعا للتنسيق الفعال للدول ، وتوجيهها نحو تأمين هذه الغايات المشتركة^(٣) ، وثالثا انتشار نشاطاتها على كافة صعد التفاعلات الدولية وهو الامر الذي يساعد على توافرها على هياكل انيط بها تحقيق غاياتها التي حددتها دياجة الميثاق في تخلص الاجيال المقبلة من مخاطر الحرب التي جلبت على جيل من البشر احزانا مذهلة يعجز عنهما الوصف^(٤) .

ان هذه الغاية لم تكن بمعزل عن نزوع الدول المؤسسة للأمم المتحدة (٥١) نحو تأمين السلم والامن الدوليين على وفق اسلوب مختلف عن الذي اعتمدته عصبة الامم المتحدة لم تستطيع الحيلولة دون قيام دولة كبرى بافعال تناقضت مع ميثاقها وبالتالي منع انهيارها ، كذلك تأثر اداء الامم المتحدة بالابعاد العالمية للحرب الباردة، فدورها كان محكوما بطبيعة النظام الدولي في ذلك الوقت ، الا ان الدور الذي لعبته في مرحلة الحرب الباردة تغيير بعد انتهائها ، وعليه نسأل كيف كان الدور خلال الحرب الباردة ؟ وكيف اصبح في المرحلة الانتقالية للعالم ؟

للكتاب ، ١٩٧٨ ، ص ٥ - ٦ .

(٢) تم التوقيع على ميثاق الامم المتحدة يوم ٢٦ / حزيران / ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو من قبل مندوبين مخولين يمثلون ٥١ دولة عدت مؤسسة ، واصبح الميثاق نافذ المفعول في ٢٤ / تشرين / ١٩٥٤ وجراء ذلك عقدت الجمعية العامة للامم المتحدة اول جلسة لها بتاريخ ١٠ / ١ / ١٩٤٦ في مدينة لندن واختيرت مدينة نيويورك مقرا للمنظمة الدولية .

(٣) ميثاق الامم المتحدة والنظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية، منشورات الامم المتحدة ١٩٩٥ ، ص ٤ - ٧ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ٢٠١ .

باختصار ، انطوت مرحلة الحرب الباردة على اثار شملت العالم كله تقريبا ولم تكن الامم المتحدة بمنأى عنها ، اذ جعلها عاجزة عن الاضطلاع بمسؤوليتها التي حددت بموجب الميثاق ، فالامم المتحدة مرت بأوقات تم تجميدها فيها ^(٥) ، واخرى استخدمت فيها كأداة لخدمة المصالح الامريكية أو الدول الدائمة العضوية وبهذا برهن واقع الامم المتحدة على ان الصراع بين الدول الاكثر فاعلية في السياسة الدولية يؤدي الى تعطيل فاعليتها ^(٦) .

الفرضية : (المدة التاريخية الطويلة نسبيا التي مرت على تشكيل الأمم المتحدة والتطورات المتسارعة في العالم وتفاعلات السياسة الدولية والتغير في طبيعة التحالفات والعلاقات الدولية غيرت الكثير من المفاهيم التي استندت عليه منظمة الأمم المتحدة عند قيامها ، وبروز مشكلات وترهل داخل المنظمة ذاتها اضافة الى تداعيات اخرى تستوجب ادخال اصلاحات على الامم المتحدة) .

الاشكالية : سنحاول خلال تناولنا للبحث الاجابة عن العديد من الاسئلة التي قد توصلنا الى النقاط الأساسية في البحث والسؤال الأول هو ماهية الإصلاح ؟ والسؤال الثاني ما هي الأوضاع الدولية الراهنة وأثرها على الأمم المتحدة وفعاليتها ؟ والسؤال الثالث ما هي موجبات الإصلاح ؟ السؤال الاخير يشير الى مواقف الدول من عملية الإصلاح في الامم المتحدة ؟

مناهج البحث : سيتم الاعتماد على المنهج التاريخي للوقوف على بعض الحالات التي تستوجب الاشارة اليها لربطها بالحاضر ، كما سنعتمد على المنهج الوصفي التحليلي في محاولة لارجاع الحالات الى مكوناتها الأساسية لغرض فهمها ووصفها بما هو عليه ، ومن ثم فهم توصيفها الحالي .

(٥) Basic facts about the united nations , new york , united nations , p305 , 1995 .

(٦) د. حسن نافعة الامم المتحدة والنظام الدولي ، مجلة السياسة الدولية ، العدد ٨٤ ، القاهرة ، مؤسسة الاهرام للدراسات الاستراتيجية ، ١٩٨٦ ، ص ٦٠ - ٨٧ .

المبحث الأول : اطار نظري - مفاهيمي

المطلب الأول : الاصلاح والتعديل

بين الاصلاح والتعديل علاقة تصل الى حد التلازم ، كأنها مفهوم واحدا ففي الكثير من الاحيان يذهب اختصاصيو القانون الى استخدام كلمة التعديل قاصدين بذلك العمل القانوني الموجه الى ما يجب ان تكون عليه الوثائق المنظمة للنظم القانونية المختلفة بفرض اصلاحها وملائمتها لما يريده المشرع .

اما اهل السياسة ، وهذا ما يهمنا في سياق البحث ، فيميلون الى استخدام كلمة اصلاح بقصد رفع كفاءة النظم القانونية وتحسين اداء الهيئة والمؤسسات التي تنشأ بمقتضاها على نحو يمكنها من النهوض بمسؤولياتها بما يشمل الوثائق او الاجهزة او تفعيلها . ونستطيع القول ان بين الاصلاح والتعديل كثيرا من اوجه التكامل فلا تعديل الا ويعترف انه يهدف الى الاصلاح ولا اصلاح الا ويتطلب عادة بوسائل لا بد ان يكون من بينها تعديل ما هو قائم من انظمة .

أما من الناحية اللغوية لكليهما فيمكن تبيان وجه العلاقة ومقدار الترابط بينهما^(٧) فالعامل هو التقويم ويقال عدلته فاعتدل اي قومته فاستقام^(٨) ، ولا يحتاج الى تقويم الا ما اعوج .

اما الاصلاح فهو نقيض الافساد^(٩) ، ولا يحتاج السوي الى الاصلاح . ومن ناحية اخرى يعني الاصلاح تعديل او الغاء ما هو قائم من تصورات وافكار وهياكل ومؤسسات واجراءات ، وقد يتضمن اقامة مؤسسات جديدة واحداث ما يتصل بها من مفاهيم ونظم ، اذ الاصلاح وسيلة انتقال مما هو موجود اليوم الى ما يود ان يراه المصلحون في المستقبل ، ولا تشذ مشكلة اصلاح الامم المتحدة ومؤسساتها عن هذه القاعدة فهي تدور حول ما يجب الحفاظ عليه وما ينبغي اصلاحه او تحويله ،

(٧) د. خليل اسماعيل ، النظام العربي واصلاح جامعة الدول العربية ، بغداد ، دار الحكمة للطباعة ، ٢٠٠١ ، ص ٧٩ .

(٨) نديم مرعشلي ، واسامة مرعشلي ، ((تصنيف الصحاح ، تجديد صحاح العلامة الجوهري في اللغة والعلوم)) بيروت ، دار الحضارة ، ط ١ ، ١٩٧٥ ، ص ٦١٠ - ٧٢٠ .

(٩) د. محمد عايد الجابري ، في نقد الحاجة الى الاصلاح ، ط ١ ، بيروت ٢٠٠٥ ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ص

وهي مواضيع سبق التفكير بها وتناولها شراح القانون الدولي وذوو الاختصاص في العلاقات الدولية من مختلف ارجاء المعمورة فكانت مسرحا لأسهاماتهم وبحوثهم ، واصبحت هما من هموم الامم المتحدة نفسها واعطتها من اهتمامها ما تستحق ، واسهمت في مشاركة الدول من داخلها وخارجها على بحث قضايا الاصلاح كما اسهمت امانتها العامة عن طريق الاعضاء بشكل مباشر لهذا الموضوع .

وبناء على ذلك فان الاصلاح لا بد ان يحتوي على تعديل ، وان اي تعديل يجب ان تكون غايته الاصلاح ، ولا صلاح اشمل من التعديل لأنه يتضمنه ، لذا فان التعديل هو أحد ادوات الاصلاح ووسيلة من وسائله ، لكن ليس كل تعديل هو اصلاح وان كان يروم اليه^(١٠) .

المطلب الثاني : الشرعية الدولية

هناك العديد من الاحاديث والعبارات التي اصبحت متداولة في عقولنا والكثير منها اصبحت تناولها من المسلمات التي لا تحتاج الى مراجعة نقدية غير ان من المؤكد هو ان ليس كل ما هو معلن يعتبر على الغالب صحيحا فالعديد من الاقوال والاحاديث التي تسود على الكثير من الالسن هي بحاجة الى مباحكة عقلية للتأكد من ثبوتها .

بيد ان الكثير او اكثر الامثلة على ذلك هي عبارة ((الشرعية الدولية)) التي اخذت تخترق الفكر السياسي بشكل كبير ، مع كل ذلك ليس هناك مفهوم متفق عليه حول مدلول هذا اللفظ التي تغلب عليه الاعتبارات القيمة اكثر من التحديات الموضوعية^(١١) .

وتأسيسا لما تقدم وجدنا من الضروري ان نوضح كل من معنى الشرعية والشرعية الدولية والمأخذ التي ترد عليها .

(١٠) د. خليل اسماعيل ، مصدر سبق ذكره ، ص ٨٠ .

(١١) مجموعة باحثين العراق ومحيطه العربي ، مجلة دراسات استراتيجية ، العدد ٦ ، مركز الدراسات الدولية ، بغداد ، ١٩٩٩ ، ص ١٥ .

أولا : معنى الشرعية

يتجه مفهوم الشرعية الى معنى الموافقة الكلية التي تقدمها جامعة معينة حول موضوع ما، وضمنا فان الدولة (الشرعية) تعني الهيئة التي تمثل عن الارادة الحرة لمجموع الشعوب الذي تتكون منه الدول وبهذه الطريقة نستطيع ان نبين كم هو صعب حاليا قياس الارادة الجماعية كان يتجمع الشعب بأكمله في مكان معين ويأخذ على طريقة الديمقراطية اليونانية (الاغريق) التي عاشتها اثينا او الاجتماعات التي كانت تعقد في افريقيا تحت الشجرة^(١٢) ، وعليه تم التخلص من تلك التقديرات ، استبدال عن الارادة العامة من خلال الحكومة المنتخبة بغية الوصول الى قياس تقريبي للشرعية والارادة العامة من خلال الحكومة بسلطاتها الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية ، تستطيع ان تعبر بشكل تقريبي وليس بشكل مطلق عن الارادة العامة للشعب ، وبهذا فإن اخذ رأي الجمهور بشكل مباشر هو الوسيلة الحديثة أي (الحكومة المنتخبة) وبناء على ما تقدم فان قراراتها تكون اقرب لتمثيل اكبر عدد من الجمهور ، في حين ان الانتخابات غير المباشرة التي تجري هي ابعد من ان تعبر بشكل صحيح عن الارادة العامة للجمهور ، وعليه فكلما تعددت الاجراءات وتعقدت الوسائل التي تعيق التعبير المباشر للشعب وممثليه كلما اصبحت الشرعية أكثر ابتعادا عن المفهوم الحقيقي او الواقعي^(١٣) .

ثانيا مفهوم الشرعية الدولية

ان مصطلح الشرعية الدولية له علاقة بما تقدم ويعني التعبير عن موافقة الشعوب حول القرارات التي تهم المجتمع الدولي برمته ، وقد استعوض عن الشعوب بموافقة حكوماتها على القرارات والتي تمثل بشكل او باخر عن غالبية سكانها ، ولم يكن ذلك ممكنا .

أنشأت المنظمات الدولية بدءا من عصبة الامم ثم المؤتمر الاوربي ومن ثم الامم المتحدة والتي يجب ان تؤدي واجباتها وفق اطر وقواعد قانونية (بدلا من الدستور

(١٢) المصدر نفسه ، ص ١٦ .

(١٣) المصدر نفسه ، ص ١٦- ١٧ .

الذي يعتبر العقد لسلك الدولة ووطنيا) ويعد كل من ميثاق الامم المتحدة وقواعد القانون الدولي والمعاهدات والعرف والمبادئ العامة للعدل المرجع الاساسي لاتخاذ القرارات الدولية ، وبناء على ذلك فان الامم المتحدة لكي تكون ممثلة عن الارادة العامة ولكي تمثل قراراتها الشرعية يجب توفر عنصرين^(١٤) :

الأول، ان تكون هيكلها التنظيمية اقرب ما تكون للتعبير عن هذه الارادة والتي تمثلها الدول، والثاني ، يجب ان تكون قرارات المنظمة الصادرة عن هيئاتها بموجب الميثاق منسجمة مع القانون الدولي .

المبحث الثاني : الاجهزة الرئيسية القائمة والمستحدثة

جريا مع الاتجاه العام في بناء الهيكل الداخلي للمنظمات الدولية والذي يقوم على مبدأ تعدد الاجهزة ومراعات لاعتبار التخصص ولإسهام الدول الاعضاء في سياسات المنظمة وفعاليتها ، فان الامم المتحدة هي كذلك عمدت الى تصنيف فروعها واجهزتها الى اجهزة رئيسة واخرى فرعية ، وقد حدد الميثاق النوع الاول على سبيل المثال بحيث لا يجوز للأمم المتحدة احداث او اضافة اجهزة اخرى ، كما لا يجوز الغاء أي منها طالما ظل الميثاق قائما دون تعديل^(١٥) .

يتكون هيكل الامم المتحدة من الاجهزة التالية^(١٦) :

- ١- الجمعية العامة .
- ٢- مجلس الامن .
- ٣- محكمة العدل الدولية^(١٧) .
- ٤- المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- ٥- مجلس الوصاية .
- ٦- الامانة العامة .

(١٤) المصدر السابق نفسه ، ص ١٧ .

(١٥) ينظر : الفقرة (١) من المادة (٧) من الميثاق .

(١٦) المصدر السابق نفسه ، ص ٣٢٨ .

(١٧) خليل اسماعيل ، الوسيط في التنظيم الدولي ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٩١ ، ص ١١٤ ، للمزيد من المعلومات ينظر : محمد حسن الاياري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣١٤ .

وكالات متخصصة جزء من المنظمة ، متخصصة في واجبات معينة وكما يلي :

- الوكالة الدولية للطاقة الذرية .
- منظمة الصحة العالمية .
- منظمة التجارة العالمية .
- منظمة الثقافة والعلوم (اليونسكو) .

وان كانت هذه المنظمة مستقلة في ادارة شؤونها الادارية والمالية الا انها جزء من الامم المتحدة في القيادة السياسية ويكون الاشراف عليها من قبل الامين العام . كما اوجب الميثاق انشاء المنظمة اجهزة فرعية عند الضرورة لغرض ممارسة المنظمة واجباتها وترك استحداثها خاصة للسلطة التقديرية للجهاز الرئيسي المنشئ لها وفق الضوابط ، وستناول الاجهزة الرئيسة الثلاثة وكما يلي :-

المطلب الأول : الجمعية العامة

تتميز الجمعية العامة عن باقي الهيئات الرئيسة الاخرى كونها الادارة الوحيدة التي تتمثل فيها اراء كل الامم المتحدة^(١٨)، بما يضمن المساواة القانونية فيما بينها، وقرارات الجمعية العامة هي في الغالب توصيات غير ملزمة وقد تكون هناك ثمة استثناءات معينة الا انها تبقى استثناءاً لا يمكن القياس عليه، وعموماً فان الجمعية العامة ذات سلطة معنوية ولتوصياتها قوة اديبية لا اكثر^(١٩)، وتضم الجمعية اكبر تجمع دولي منظم لا سيما بعد تزايد عدد اعضاء الامم المتحدة ليشمل جميع العالم تقريبا ، ولقد حدد الميثاق عدد ممثلي الدول بخمس مندوبين كحد اعلى ، وان كان لها الحق في تضمين وفدها ما تشاء من الخبراء والفنيين والمساعدين ، وهناك ثمة اجراءات للعمل في الجمعية بوجوب تزويد الامين العام باوراق اعتماد ممثلي كل دولة واسماء وفدها للتأكد من سلامة تمثيلهم لدولهم وتكون بتأييد من رؤساء دولهم او حكوماتهم او وزراء خارجية بلادهم^(٢٠) .

(١٨) حلمي بهجت بدوي ، مؤتمر سان فرانسيسكو بحث غير منشور ، ص ١٦ .

(١٩) مجموعة باحثين ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٤ .

(٢٠) ينظر الفقرة (٣) من المادة (٩) وكذلك المادة (٢٥) من اللائحة الداخلية للجمعية العامة ، كذلك المادة

(٣٠) من الميثاق .

للجمعية العامة نوعان من دورات الانعقاد^(٢١) :

١- دورة انعقاد عادية وهي سنوية تعقد اعتبارا من يوم الثالث من شهر ايلول من كل عام .

٢- دورة انعقاد استثنائية (طارئة) غير مقيدة بتاريخ محدد وانما تعقد بدعوة من الامين العام عندما تكون هناك حاجة لذلك وبناءً على توصية من مجلس الامن، او من اغلبية الدول الاعضاء وتعقد خلال ٢٤ ساعة من تقديم الطلب.

احكام التصويت

ذهب ميثاق الامم المتحدة الى اعطاء كل عضو من الاعضاء داخل الجمعية العامة صوتا واحدا، وذلك تطبيقا لمبدأ المساواة بين الاعضاء ، وبغض النظر عن عدد السكان او حجم المشاركة في ميزانية الامم المتحدة^(٢٢)، غير ان الميثاق ميز بين نوعين من الاغلبية الواجب توفرها تبعا لطبيعة المسائل المعروضة والمراد التصويت عليها ، حيث نص الميثاق على وجوب الحصول على اغلبية ثلثي الاعضاء الحاضرين المشاركين في التصويت في المسائل المهمة، وهي التصويت الخاص بحفظ السلم والأمن الدوليين ، وانتخاب الاعضاء غير الدائمين في مجلس الامن وانتخاب اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخ، وكذلك قبول الاعضاء الجدد في مجلس الامن^(٢٣).

اختصاصات الجمعية العامة :

أ- اختصاص يترتب على اصدار توصيات ليس لها صفة الالتزام وهو اختصاص حدده الميثاق الذي اعطى الجمعية الحق في مناقشة أي مسألة او امر يدخل في صلب الميثاق ، ولها ان توصي اعضاء الهيئة او مجلس الامن او كليهما في خصوص تلك المسائل وتستخلص بما يلي^(٢٤) :

(٢١) خليل اسماعيل ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٧٦ .

(٢٢) محمد حسين الاياري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣١٥ .

(٢٣) ينظر الفقرة (٢٢) من المادة (١٨) من الميثاق .

(٢٤) خليل اسماعيل ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٨٥ .

- المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم .
- مناقشة المسائل المتعلقة بحفظ السلم الدولي .
- للجمعية الحق في تنبيه مجلس الامن ولفت نظره الى امور تعتقد انها من الممكن ان تعرض السلم والامن الدوليين للخطر .
- تنمية التعاون الدولي في الميدان السياسي .
- النظر في التقارير السنوية التي تتلقاها من مجلس الامن.
- ولا يحد من هذا الاختصاص الا ما يلي^(٢٥):
- ليس للجمعية ان تتدخل في شؤون الدول الداخلية .
- ليس للجمعية ان تقدم أي توصية بخصوص نزاع او موقف ما دام مجلس الامن يتولاها ، الا اذا طلب مجلس الامن من الجمعية العامة ذلك .
- ب- اختصاص يترتب عليه اصدار قرارات ملزمة وهي في اغلب الاحيان اختصاصات مشتركة بينها وبين مجلس الامن ومن اهمها^(٢٦) :
- قبول اعضاء جدد ، وقف العضوية ، تعليقها ، فصل الاعضاء .
- المصادقة على اتفاقيات الوصاية .
- انتخاب اعضاء مجلس الامن غير الدائمين ، وكذلك اعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي .
- للجمعية الحق في تعديل ميثاق الامم المتحدة شريطة ان يقترن هذا التعديل بموافقة ثلثي اعضاء الجمعية العامة ، وان يصادق عليه ثلثي اعضاء الامم المتحدة بضمنهم الاعضاء الخمس الدائمين في مجلس الامن .
- للجمعية الحق في تمديد شروط انضمام الدول غير الاعضاء الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية من خلال توصية من مجلس الامن .
- التصديق على الميزانية وتقرير الاشتراك .
- اصدار القرارات الخاصة بانشاء الاجهزة واللجان الفرعية .

^(٢٥) ينظر الفقرة (١) من المادة (٢٤) من الميثاق .

^(٢٦) المصدر نفسه .

وعليه نرى بان الجمعية العامة للامم المتحدة ذات سلطة معنوية ولتوصياتها قوة ادبية لا اكثر .

المطلب الثاني : مجلس الامن

وهو الجهاز التنفيذي لنظام الامم المتحدة ، ولهذه المهام يتمتع باهمية خاصة بين الاجهزة الرئيسة الاخرى لهذا النظام ، حيث اولاه الميثاق عناية خاصة تمثلت في كيفية تشكيله وطبيعة المهمة الملقاة على عاتقه ، ونوع من الاختصاصات او المهام الموكلة اليه ، والوسائل التنفيذية المتاحة له دون غيره من الاجهزة الرئيسة الاخرى^(٢٧) ، حيث جاء الميثاق معززا اهمية المجلس بالاتي (رغبة في ان يكون العمل الذي تقوم به الامم المتحدة سريعا وفعالا ، يعهد اعضاء تلك الهيئة الى مجلس الامن بالتبعات الرئيسة في حفظ السلم والامن الدوليين وموافقتهم على ان يعمل نائبا عنهم في القيام بواجباته التي تفرضها على هذه الصلاحيات)^(٢٨).

بيد ان الاهمية التي اولاهها الميثاق لمجلس الامن لم تكن نابعة من ذلك التفويض الذي منحه الدول اليه وليعمل كنائبا عنها بقدر ما هو ترجمة واقعية لطبيعة التوازن الدولي الفعلي القائم بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية عام ١٩٤٥ حيث تبلور اتجاه في السياسة الدولية مضمونة ايجاد نوع من (حكومة عالمية مصغرة) مهمتها المحافظة على السلم والامن الدوليين واعادتهما الى نصابهما حينما يتعرضان للخطر وتتكون هذه الحكومة من الدول الكبرى التي تزعمت التحالف الذي انتصر على دول المحور في الحرب العالمية الثانية وهو ما آل اليه المجتمع الدولي عشية (مؤتمر يالطا) الذي عقد في شباط ١٩٤٥ ، إذ وضع هذا المؤتمر خصائص التوازن الدولي الجديد وحدد اطرافه وصاغه في اطار نظامي اسماه مجلس الامن^(٢٩) .

(٢٧) د. محمد سامي عبدالحميد ، قانون المنظمات الدولية ، النظرية العامة والامم المتحدة ، ط٣ ، مصر ،

الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة السنة بلا ، ص٢١٨ .

(٢٨) خليل اسماعيل ، مصدر سبق ذكره ، ص٢٠١ .

(٢٩) المصدر نفسه ، ص٢٠١ .

تكوين المجلس

إذا فإن مجلس الامن هو سلطة الاجبار المنوط بها اتخاذ التدابير القسرية لمواجهة حالات الاخلال بالسلم والامن الدوليين وفق ما يكيفه قانونيا ، لذلك الاشكالية التي تبدو للعيان هي ان اعضاء مجلس الامن ليسوا سوى خمسة عشر عضوا خمسة منهم دائميون وهم الصين ، فرنسا ، بريطانيا ، الولايات المتحدة الامريكية ، والاتحاد السوفيتي انذاك روسيا الاتحادية الان ، وعشرة تنتخبهم الجمعية العامة لمدة سنتين ليكونوا اعضاء غير دائمين على ان لا تكون دورات انتخابهم متتالية كي يحال بينهم وبين تحقيق نوع من العضوية الدائمة الفعلية وليست القانونية وهدف واضعي الميثاق من ذلك جعل العضوية الدائمة حكرا على الدول الخمسة دون غيرها^(٣٠).

ويشترط في الدول المنتخبة في عضوية مجلس الامن ان يلاحظ دورها ومدى اسهامها في حفظ السلم والامن الدوليين وكذلك تحقيق مقاصد المنظمة ، وبراعى التوزيع الجغرافي بعدالة حتى لا تكون العضوية المؤقتة حكرا على دول معينة دون غيرها^(٣١) وقد سمعت المقاعد العشرة المؤقتة كما يلي^(٣٢) :

- خمس مقاعد لدول اسيا وافريقيا
- مقعدان لدول امريكا اللاتينية
- مقعدان لدول اوروبا الغربية
- مقعد لدول اوروبا الشرقية

ولابد من الاشارة الى ان المقاعد غير الدائمة واسلوب توزيعها لم يكن على النحو المشار اليه اعلاه الا بعد التعديل الذي طرأ على الميثاق واصبح نافذا عام ١٩٦٥^(٣٣) إذ كان المجلس يتكون من احد عشر عضوا ستة منهم غير دائمين موزعون على المناطق الجغرافية وكما يلي^(٣٤):

(٣٠) المصدر نفسه ، ص ٢٠٢ .

(٣١) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٠٢ .

(٣٢) المصدر نفسه ، ص ٢٠١- ٢٣٣ .

(٣٣) شبكة المعلومات الدولية ، محمد عبدالله ابو الحسن ، اصلاحات الامم المتحدة وتوسيع مجلس الامن ، قطاع

- مقعدان لدول امريكا اللاتينية .
- مقعد لأوروبا الغربية .
- مقعد لاوروبا الشرقية .
- مقعد لدول الكومنولث البريطاني .
- مقعد لدول الشرق الاوسط .

عندما خرج العالم من الحرب العالمية الثانية ولكي يركز على التنمية الاقتصادية كانت مشكلة كوريا الشمالية الرئيسة في حينها عام ١٩٥٠ وبالتالي تم اختبار مقدرة الامم المتحدة وكان هذا العدد متناسبا مع المتغيرات السياسية ولكن مرت الايام والسنين وازداد عدد اعضاء الامم المتحدة واصبحت الاعداد تتزايد من خمسين عند انشاءها عام ١٩٤٥ حتى اصبحت سبعين ثم تسعين الى ان وصل العدد (١٠١) عضوا عام ١٩٥٨^(٣٥) ومن هنا بدأت الاصوات تتعالى بين اعضاء مجلس الامن والجمعية العامة للتعبير عن الاختلال وانعدام العدالة في التمثيل وعدم القبول ب (١١) دولة في مجلس الامن تمثل (٥٠) عضوا في عام ١٩٤٥ وحتى عام ١٩٦١ مما حدى بالجمعية العامة للامم المتحدة الى اصدار القرار المرقم ١٩٩١ في ١٧ كانون الاول عام ١٩٦٣ القاضي بزيادة اعضاء مجلس الامن الى خمسة عشر عضوا عشرة منهم غير دائمين ودخل القرار حيز التنفيذ بتاريخ ١٣ / آب / ١٩٦٥^(٣٦) .

ويعتبر هذا التعديل الذي طرأ على عدد اعضاء مجلس الامن هو الاول والوحيد ولم يحدث بعد ذلك اي تعديل اخر ، وكل ما كان يحدث هو عبارة عن مشاريع تطرح هنا وهناك وسوف نتناولها بالتفصيل لاحقا .

الاخبار والبرامج السياسية ، بتاريخ ١٧/٧/٢٠٠٥ ، ص ٥-٨ .

^(٣٤) المصدر نفسه ، ص ٦ .

^(٣٥) ينظر المادة (١٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الامن .

^(٣٦) المصدر نفسه .

اما بالنسبة لرئاسة المجلس فيتناوب عليها جميع الاعضاء دون تمييز بين الاعضاء ، ويتولاها كل واحد منهم لمدة شهر حسب الحروف الأبجدية الانكليزية لأسماء الاعضاء^(٣٧) .

نظام التصويت

موضوع التصويت داخل مجلس الامن كان من اعقد المواضيع التي واجهت المؤتمرين عند اعداد الميثاق ، حيث لم يتم التوصل الى حله في مؤتمر ديمارتن او كس فتم تأجيل النظر فيه الى اقرب مؤتمر للدول الكبرى وبقي الموضوع معلقا الى ان تم عقد مؤتمر يالطا في شباط ١٩٤٥ والذي عرض فيه الرئيس الامريكى الاسبق روزفلت اقتراحا قبله ستالين وتشرشل ووافقت عليه الصين فيما بعد ، وهو الاقتراح الذي صيغ اخيرا في المادة (٣٧) من الميثاق^(٣٨) وعند عرض احكام التصويت وفق مشروع هذه المادة على اللجنة المختصة في مؤتمر فرانسيكو احتدم الخلاف مرة اخرى لمحاولة وقف امتيازات الدول الكبرى من قبل دول العالم الاخرى ، وتمسكت الدول الكبرى بالصيغة التي تم الاتفاق عليها في مؤتمر يالطا ، ولم تكن هنالك اعتراضات من قبل الدول الصغرى وبدأت الدول العظمى بالتودد لتهدئة الخواطر من حيث عدم استخدام حق الفيتو الا في الحالات الملحة^(٣٩) .

وفصلت المادة (٢٧) من الميثاق كيفية التصويت وكما يلي^(٤٠) :

- ١- لكل عضو من مجلس الامن صوت واحد
- ٢- تصدر القرارات في (المسائل الاجرائية) بموافقة تسعة من اعضاءه من بينهم اصوات الاعضاء الدائمين متفقة ، شريطة ان يمتنع عن التصويت من كان طرفا في نزاع معروض على المجلس وفقا لاحكام الفصل السادس والفقرة

(٣٧) محمد طلعت الغنيمي ، الاحكام العامة في قانون الامم ، دراسة في كل من الفكر المعاصر والفكر الاسلامي ، التنظيم الدولي ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧١ ، ص ٦١٩ .

(٣٨) المصدر السابق نفسه ، ص ٦١٨-٦١٩ .

(٣٩) زكي هاشم ، الامم المتحدة ، ط ٢ ، القاهرة ، مطبعة العالمية ، ١٩٥٢ ، ص ٩٢-٩٣ .

(٤٠) محمد خلف الغنيمي ، مصدر سبق ذكره ، ص ٦٢١ .

الثالثة من المادة (٥٢) (فيما يتعلق بالاحكام الخاصة بالتسوية السلمية للمنازعات) .

اختصاصات المجلس وصلاحياته

التسوية السلمية للمنازعات الدولية ، فعلى المجلس اتخاذ كافة الاجراءات المناسبة لمواجهة تهديد السلم الدولي او الاخلال به ، او وقوع العدوان ، فضلا عن تسع عشرة مادة تضمنها الفصلان السادس والسابع من الميثاق وقد جرى جدل فقهي في مدى القيمة القانونية والقوة الالزامية لكل منهما ، فذهب الكثير من المفكرين الى كل ما يتخذ بموجب الفصل السادس الخاص بالتسوية السلمية للمنازعات يعد من قبيل التوصيات ، وهي وان كانت تتمتع بقيمة معنوية وسياسية عالية ، الا انها غير ملزمة بالمعنى القانوني الدقيق للكلمة الا بالنسبة للدول التي تريد الالتزام بها ، في الوقت الذي يعتبر القرار الذي يتخذ بموجب الفصل السابع ملزما بالاجراءات المتخذة في حالات تهديد السلم و الاخلال به ووقوع العدوان^(٤١) .

ويرى اخرون ان كل ما يصدر عن مجلس الامن بموجب الفصلين السادس والسابع هو من قبيل القرارات الملزمة بالمعنى القانوني الدقيق لها ، ولا فرق في ذلك ان اسندت تلك القرارات الى الفصل السادس الخاص بالتسوية السلمية ام الى الفصل السابع الخاص باجراءات الردع والقمع^(٤٢) .

ويرى فريق ثالث ان العبرة في التمييز بين ما هو ملزم من قرارات مجلس الامن يعتمد على النية التي تتمتع بها ارادة المجلس سواء كانت صريحة في ذكر لفظ قرار توصية او توجيه او في مجمل صيغة القرار .

وعليه فان اختصاصات المجلس تصنف مدى الزامية تلك القرارات تبعا

لموقفها من الفصلين السادس والسابع من الميثاق

ويباشر المجلس اختصاصاته كما ذكرنا على النحو التالي^(٤٣) :

أ- تسوية المنازعات سلميا

(٤١) خليل اسماعيل ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢١٨ - ٢٢٠ .

(٤٢) المصدر نفسه ، ص ٢٢١ .

(٤٣) محمد حسن الاياري ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٤٥ .

ب- اتخاذ اجراءات المنع والقمع

وكذلك يمارس المجلس اختصاصات اخرى وهي^(٤٤) :

- الاختصاصات المتعلقة بشؤون العضوية في المنظمة
- التوصية باختيار الامين العام بموافقة الجمعية العامة
- الاشتراك مع الجمعية العامة في تحديد شروط الانضمام الى النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية

ويمارس المجلس اختصاصات بشكل منفرد وهي^(٤٥) :

- الاشراف على الاقاليم ذات الاهمية الاستراتيجية الخاضعة لنظام الوصاية .
- وضع الخطط اللازمة لتنظيم التسلح وعدم انتشاره .
- وضع الشروط اللازمة لاشراك الدول التي ليست من اعضاء الامم المتحدة. في المناقشات داخل مجلس الامن .

المطلب الثالث : محكمة العدل الدولية

انشأت محكمة العدل الدولية الدائمة في نطاق عصبة الامم المتحدة ، وفضل مؤتمر سان فرانسيسكو قيام محكمة جديدة كنوع من الفروع الرئيسة للامم المتحدة ، كما تم اقرار النظام الاساسي والملحق بالميثاق وفق المادة الثانية والتسعين من الميثاق بأنها الاداة القضائية الرئيسة للامم المتحدة ونتيجة لذلك فان جميع اعضاء الامم المتحدة بحكم عضويتهم فيها فانهم اطراف النظام الاساسي لمحكمة العدل الدولية^(٤٦) .

تشكيل المحكمة

تتكون المحكمة من خمسة عشر قاضيا ينتخبون من بين الاشخاص ذوو الخبرات العالية في بلدانهم او من الفقهاء المشهود لهم بالكفاءة في القانون الدولي والحائزين على المؤهلات المطلوبة للتعين في ارفع المناصب القضائية ، وبغض النظر عن جنسيتهم ، وفي الوقت نفسه لا تضم هذه المحكمة اكثر من قاضي واحد من رعايا كل

^(٤٤) المصدر السابق نفسه ، ص ٣٤٧ .

^(٤٥) المصدر نفسه ، ص ٣٤٨ وما بعدها .

^(٤٦) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٢٦ - ٢٤٦ .

دولة ، وهؤلاء الاعضاء مستقلون عن حكوماتهم ، ويتولى مجلس الامن والجمعية العامة (بشكل منفرد احدهم عن الاخر) انتخاب اعضاء المحكمة بالأغلبية المطلقة في كل منهما من بين مرشحين مختارين وفق اسس النظام الداخلي ، وتكون مدة العضوية تسع سنوات ، ويتم استبدال خمس من القضاة بعد ثلاث سنوات بالقرعة وكذلك يتم استبدال خمس اخرين بعد ثلاث سنوات اخرى ، وهكذا بالنسبة للقضاة الخمسة المتبقين^(٤٧) .

اختصاص المحكمة

للمحكمة اختصاصان ، الاول قضائي وتفصل بموجبه بين الدول فيما يعرض عليها من منازعات ، والاخر افتائي تصدر بموجبه آراء استشارية تملى عليها من قبل الجمعية العامة مما قد ينشأ بين المنظمات الدولية من منازعات .

في الاختصاص القضائي يقتصر تولى المحكمة ما يطرح عليها من منازعات بين الدول ، وهذه الولاية على نوعين ، الاول اختيارية والثانية اجبارية ، وفي كلا هذين النوعين من الولاية تفصل المحكمة فيما معروض عليها وفق القانون الدولي وذلك استنادا الى المادة الثامنة والثلاثين من النظام الاساسي والتي تتضمن الاتي^(٤٨) :

١- مبادئ القانون الدولي التي اقرتها الامم المتحدة .

٢- العادات الدولية .

٣- احكام المحاكم ومذاهب كبار الموظفين المختصين في دراسة القانون العام في مختلف الامم .

وفضلا عن اختصاصها القضائي التي تصدر بموجبه احكاما وقرارات قضائية ، فان لها اختصاص افتائي تقدم بموجبه آرائها وفتاواها للجهات التي خصتها بالذكر المادة السادسة والتسعون من الميثاق على النحو الاتي^(٤٩) :

أ- لأي من الجمعية العامة او مجلس الامن ان يطلب الى محكمة العدل الدولية افتائه في اي مسألة قانونية .

^(٤٧) المصدر نفسه ، ص ٣٤٥ .

^(٤٨) زكي هاشم ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٢٥-٢٢٨ .

^(٤٩) المصدر نفسه ، ص ٢٢٩ .

ب- لسائر فروع الهيئة الدولية او الوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن يجوز ان تسمح لها الجمعية العامة بذلك في اي وقت ان تطلب من المحكمة ايضا افتائها في بعض المسائل القانونية .

وتأسيسا لما تقدم فان هناك مقترحات عامة تناولت اصلاح محكمة العدل الدولية بتوسيع صلاحياتها لإيجاد وثيقة للقرارات الصادرة عن الامم المتحدة حسب الميثاق وقواعد القانون الدولي.

المبحث الثالث : الاجهزة المقترحة

اننا في الواقع لا نقترح انشاء اجهزة جديدة تضاف الى الاجهزة القائمة فحسب ، بل نناقش الافكار التي ينبغي ان تكون عليه تلك الهيئات والاجهزة ، وهنا سنتابع الى جانب الهيئات الرئيسة الآنف الذكر دراسة جهاز بعد اخر مهم هو البرلمان الدولي .

المطلب الأول : البرلمان الدولي :

في البدء لابد من الاشارة بشكل جلي بان الامم المتحدة تفتقر الى جهاز تمثيلي مما يدل على وجود نقص في البناء التنظيمي لا علاقة له بالأمم المتحدة وانما تشارك فيه بعض المنظمات الدولية الاخرى ، بيد ان تجربة البرلمان الاوروبي تبدا ذات طبيعة مغرية لكثير من المهتمين علميا باصلاح الامم المتحدة وتطوير النظام الدولي ، ان المتابع لمسيرة الاندماج الاوروبي وما اسهم هذا الجهاز في دفعها وتمييزها نحو التكامل يلاحظ بانها التجربة الانجح في هذا الميدان بل هي التجربة الوحيدة في حقل تجارب العمل البرلماني الموحدة الناجحة^(٥٠) .

ان المحاولات باتجاه انشاء مجلس تمثيلي له صفة شعبية لم تكن متأخرة كثيرا عن مثليتها الاوروبية من حيث ادراك اهمية انشاء جهاز تمثيلي يشارك الاجهزة الاخرى نحو التكامل والتنسيق^(٥١) .

(٥٠) المصدر السابق نفسه ، ص ٢٣٢- ٢٤٦ .

(٥١) شبكة المعلومات الدولية ، الجمعية البرلمانية للامم المتحدة ، ويكيديا الموسوعة الحرة ، بتاريخ ٢٠٠٧/١١/١٨ .

الاهداف

هنالك جملة من الاهداف التي تدعو الى تشكيل الجمعية البرلمانية للامم المتحدة (UNPA) وهي كالآتي^(٥٢) :

١- تعزيز مصداقية الامم المتحدة حيث من خلال هذه الجمعية البرلمانية يمكن للشعوب في العالم ان تشارك بشكل مباشر في التأثير .

٢- تعزيز شرعية الامم المتحدة وبهذا تكسب القرارات التي يصدره جهاز منتخب حصة اكبر من الشرعية من تلك القرارات التي تمررها المجالس من الدبلوماسيين غير المنتخبين وبهذا تكون الفرصة للجميع في صناعة القرارات الدولية .

٣- فصل السلطات : من خلال الفصل بين السلطات تتوفر للجمعية البرلمانية للامم المتحدة جهازا رقابيا يكون مستقلا عن السلطات التنفيذية للدول الاعضاء .

٤- يكون للبلدان ذات الاغلبية السكانية الاعلى المزيد من القدرة على التأثير .

المطلب الثاني : الخيارات الاساسية لانشاء جمعية برلمانية للامم المتحدة

الخيار الاول : القيام باصلاحات في ميثاق الامم المتحدة ، وهذا خيار لا يمكن تحقيقه لانه يحتاج الى مصادقته ثلثي الاعضاء بما فيهم الاعضاء الدائمين .

الخيار الثاني : تاسيس الجمعية البرلمانية كجهاز فرعي للجمعية العامة للامم المتحدة التي تمتلك السلطة لانشاء مثل هذا البرلمان وفق المادة (٢٢) من الميثاق ، ولكن هذا سيؤدي الى اضعاف استقلالية الجمعية البرلمانية.

الخيار الثالث : انشاء الجمعية البرلمانية كمنظمة غير حكومية، وهذا سيكون محل شك.

الخيار الرابع : تشكيل الجمعية البرلمانية من خلال معاهدة مستقلة ومن محاسن هذا الخيار ان بإمكان ٢٠ او ٣٠ دولة الاتفاق وتأسيس هذا البرلمان ثم توسيع عقدها بمصادقة باقي الدول الواحدة بعد الاخرى، وهذه الطريقة التي تم تأسيس غالبية

(٥٢) د. ناظم عبدالواحد الجاسور ، مصدر سبق ذكره ، ص٤٧ .

الهيئات الدولية ، كمنظمة الصحة العالمية... الخ وان اول خطوة على هذه الطريق هي عقد مؤتمر للمفوضين يتمتعون بصلاحيات وضع المفكرين بمصادقية نجاحها^(٥٣) .

الخيار الخامس : تطوير الاتحاد البرلماني الدولي وهذا يقتضي اصلاح هذه الهيئة بما يؤهلها لتحقيق اهداف الجمعية النيابية .

اهداف الجمعية البرلمانية

وعلى اية حال فان الجمعية البرلمانية لن تمثل الجميع ، او انها لا يمكن ان تكون فعالة حتى تصيح للجميع ، وهناك جدل واسع بين البرلمانيين بشأن قدرة الاتحاد البرلماني الدولي على ان يتحول الى جمعية برلمانية فعالة وخالصة القول يمكن للجمعية البرلمانية للامم المتحدة ان تبدأ كمؤسسة برلمانية اي ان تصح هنالك لجنة من البرلمانيين من المشرعين في دولهم ثم تتحول اللجنة الى هيئة تنتخب انتخابا مباشرا ، وهذا ما سار عليه البرلمان الاوروبي الذي بدأ كجمعية برلمانية اوروبية عام ١٩٥٨ ومن ثم تعين اعضاء البرلمان الاوروبي من قبل كل برلمان وطني للدول المعنية، وتم الانتخاب بشكل مباشر عام ١٩٧٩^(٥٤) .

المبحث الرابع : مشاريع الاصلاح

ان بدايات الاصلاح في الامم المتحدة تعود الى عام ١٩٥٦ عندما قدمت اقتراحات مثل التخلص من العمالة الزائد او غير الكفاء وانهاء البرامج التنموية التي تبث عدم جدواها واعادة توزيع الموارد وترتيب الاولويات الى جانب اعادة النظر في ميثاق المنظمة وفتح باب العضوية في مجموعة الدول الدائمة العضوية بمجلس الامن^(٥٥)

ان مفهوم الاصلاح وتحديد اطار المنظمة الدولية هو عملية تحويل او الغاء ما هو قائم من تصورات وافكار وهياكل ومؤسسات واجراءات وقد يتضمن اقامة مؤسسات جديدة اي ان المنظمة بحاجة الى اعادة تشكيل ملموس ، وذلك لكي تؤدي ما يطلبه

(٥٣) المصدر السابق نفسه .

(٥٤) المصدر نفسه .

(٥٥) د. نهى المكايي : كشف حساب الأمم المتحدة ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث والترجمة ، العدد ١٢٢ ، ١٩٩٥ ، ص ٢٢٠ .

المجتمع الدولي منها بشكل افضل فالهدف الاساس لهذا الاصلاح هو بلوغ اقصى فعالية مؤسسيه للامم المتحدة ، فالاصلاح اذن يسعى الى جعل المنظمة اقل تعقيدا واكثر تركيزا وتكاملا ، بحيث تكون قادرة على مواصلة مختلف جوانب مهمتها وذلك باسلوب يتسم بالتعزيز المتبادل وبأنجح طريقة ممكنة^(٥٦).

والواقع ان هناك مقترحات طرحت يمكن ان تكون الاساس لعمليه اصلاحية شاملة وهي لم تصل بعد الى رؤية او بلورة صورة متكاملة ويمكن تقسيمها الى :

المطلب الاول : المقترحات التي تقدم بها الامناء العامين للأمم المتحدة .

المطلب الثاني: المقترحات المقدمة من اللجان المختصة التي شكلتها الامم المتحدة لغرض الاصلاح .

المطلب الاول: المقترحات التي تقدم بها الامناء العامين للأمم المتحدة .

ان منصب الامين الامم المتحدة ووفقا للميثاق له صلاحيات محددة رغم كونه الموظف الاداري الاول الذي يقف على راس المنظمة ، فهو لا يضع سياسات المنظمة وانما يقدم توصيات للدول الاعضاء قد تقبلها او تعدلها او ترفضها ، وبالنهاية عليه تنفيذ ما تتفق عليه الدول الاعضاء .

أولا : مقترحات د. بطرس بطرس غالي

لقد طرح بطرس غالي ، كأمين عام للأمم المتحدة ، اربعة مفاهيم يمكن القول بانها متكاملة فيما بينها وهي^(٥٧) :

١. الدبلوماسية الوقائية : اي ان على الامم المتحدة ان لا تنتظر نشوب المنازعات ثم تتدخل لحلها بعد ذلك وانما عليها ان تعمل على منع وقوعها اصلا ، فان لم تنجح في ذلك فعليها محاولة منع تصاعد المنازعات التي اندلعت للحيلولة دون تحويلها الى صراعات فان لم تنجح في ذلك فعليها محاولة حصر نطاقها ومنع انتشارها .

(٥٦) د. فكري نامق العاني : البنية الدولية الجديدة وضرورات اصلاح الامم المتحدة ، مجلة قضايا سياسية ، كلية العلوم السياسية ، جامعة النهدين ، العدد ٣ و ٤ ، ٢٠٠٤ ، ص ٢ .

(٥٧) حسن نافةة ومحمد شوقي : التنظيم الدولي ، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٧ - ٢٠٠٨ ، ص ٤٥٠ - ٤٥٢ .

وتتضمن المقترحات المتعلقة بتطوير الدبلوماسية الوقائية عددا من الاجراءات والتدابير مثل^(٥٨) :

- تدابير لبناء الثقة والتي تشتمل بدورها على تبادل المعلومات العسكرية بصورة منتظمة والقيام بإنشاء مراكز اقليمية فرعية لدراسة وتحليل واقتراح سبل تقليل المخاطر في الاقاليم المتوترة والقيام بإجراءات معينة لرصد عمليات سباق التسلح .
- الانذار المبكر ويقصد به تطوير قدرات وامكانيات الامم المتحدة وانتشار مكاتبها وخبرائها في كافة انحاء العالم لتطوير شبكة من اجهزة رصد وتحليل المعلومات المتاحة في كل مجال للتنبؤ بالمخاطر المحتملة واتخاذ الاجراءات الكفيلة بمواجهتها .
- تقصي الحقائق والمقصود به التعرف بدقه ومن اطراف الازمة مباشرة على وجه نظرهم قبل تفاقم الازمة .
- النشر الوقائي للقوات .
- انشاء مناطق منزوعة للسلاح .

٢. صنع السلام : ويقصد به مجمل الاجراءات والمبادرات الرامية الى التوفيق بين الاطراف المتنازعة وبالذات ما يتعلق منه بالوسائل السلمية التي اشار اليها الميثاق في الفصل السادس ، غير ان اهم ما اقترحه الامين العام في تقديره هو ان يسمح للامين العام بحق طلب الفتوى من محكمة العدل الدولية ، وان تقبل جميع الدول الاعضاء الولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية دون تحفظ ، علما ان هذا الحق ما زال قاصرا على الجمعية العامة ومجلس الامن او على الاجهزة او المنظمات الدولية الاخرى التي تصرح لها الجمعية العامة بذلك .

(٥٨) المصدر السابق نفسه ، ص ٤٥٢ . وكذلك ينظر حسن نافعه : الأمم المتحدة في نصف قرن دراسة في تطور التنظيم الدولي منذ ١٩٤٥ ، سلسلة عالم معرفة ٢٠٢ الكويت ، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب ، ١٩٩٥ ، ص ٤٣٠ وما بعدها .

٣. حفظ السلام : وينصرف مفهوم حفظ السلام الى مجمل الاجراءات التي تتخذها الامم المتحدة للمحافظة على السلام وبخاصة فيما يتعلق منها بنشر قوات حتى لا يتجدد الصراع مرة اخرى ، ولضمان تنفيذ ماتم اتخاذه والموافقة عليه من قرارات هي ان تقوم الدول الاعضاء باتخاذ الخطوات اللازمة لتنفيذ الاجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من الميثاق والتي اذا ما دخلت حيز التنفيذ فانه يمكن ان يتم بتشكيل جيش دولي ودائم وجاهز يستطيع مجلس الامن استخدامه ضد الخارجين على الشرعية الدولية وكذلك احياء دور لجنه الأركان .

٤. بناء السلام : ويقصد به مجمل الاجراءات والترتيبات التي يتعين ان تسهم فيها الامم المتحدة للحيلولة دون الارتداد الى الحالة الاولى التي فجرت النزاع مثل اقامه مشروعات مشتركة والعمل على ربط الاطراف المتنازعة بشبكة من المصالح المتداخلة ، والتي تعمل على توطيد وتحقيق الاستقرار وضمان استمراره وديمومته^(٥٩) .

ثانيا : مشاريع كوفي عنان الاصلاحية :

كانت اولى المشاريع الاصلاحية للامين العام كوفي عنان في ١٦/تموز/١٩٩٨ امام الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ووصفت بانها اكثر المقترحات (جرئه وتفصيلا وشمولا) وقد تضمن المشروع عدده توصيات وهي^(٦٠):

- أ- انشاء مجموعة ادارية تتولى اتخاذ القرار وتخطيط السياسات للمنظمة .
- ب- تعزيز دور الرقابة والتفتيش داخل منظمة الامم المتحدة للوقوف على عمل واداء الموظفين .
- ج- منح حريات اكبر للإدارات للقيام ببرامج للتأهيل والتدريب كما اوصى بتخفيض النفقات في المطبوعات واعمال الترجمة .

^(٥٩) ينظر : تقرير الأمين العام للأمم المتحدة كوفي عنان لعام ١٩٩٨ www.un.org.com

^(٦٠) المصدر نفسه .

وهناك مشاريع اخرى تتطلب موافقة الجمعية العامة هي^(٦١) :

- انشاء منصب نائب الامين العام ليمثل الامين العام في غيابه عن مقر المنظمة .
 - تكون دوره انعقاد الجمعية العامة بمقدار ثلاثة اسابيع بحيث تكون اثنتي عشر اسبوعا بدلا من خمسة عشر اسبوعا .
 - تشكيل لجنة على المستوى الوزاري لاعادة النظر في ميثاق الامم المتحدة والمعاهدات التي تحكم الوكالات المتخصصة .
 - انشاء ادارة خاصة بنزع السلاح وتنظيم قوانين حيازيه لتحل محل مركز نزع السلاح وذلك تحت اشراف نائب للامين العام .
- فضلا عن مقترحات اخرى من بينها تطبيق خطه تستهدف تخفيض ٢٥% من مجموع الموظفين الدوليين في المنظمة فضلا عن تخفيض ميزانيه المنظمة وخفض النفقات الادارية .
- ثم جاءت مجموعة من توصيات وروى ثانية قدمها كوفي عنان في ٣١/أب/١٩٩٩ وبعدها وفي تقريره الصادر " اعلان قمة الألفية " الصادرة في ايلول ٢٠٠٠، والمعتمد من الجمعية العامة في ١٣/ايلول/٢٠٠٠، حيث تضمن على^(٦٢) :
- التأكيد على احترام الحرية والمساواة والتضامن والتسامح .
 - التأكيد على السلم والامن ونزع السلاح .
 - التنمية والقضاء على الفقر .
 - التأكيد على حقوق الانسان والديمقراطية .
 - حماية المستضعفين .
 - تعزيز الامم المتحدة عبر تعزيز وتفعيل مؤسستها مثل الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي واصلاح مجلس الامن وهيكله الامانة العامة .

(٦١) محي حسن أبو العبد ، بحث منشور على شبكة الانترنت ، استخرج بتاريخ ١٧/٢/٢٠٠٠ ، ص ١٦ - ١٧ .

(٦٢) يراجع تقرير الأمين العام للأمم المتحدة في ٢٠٠٣ متوفر على الانترنت .

ثم اصدر في ٢/ ايلول/ ٢٠٠٣ ، تقريره تحت عنوان " تنفيذ اعلان قمة الالفية " اذ تضمن التقرير جملة قضايا منها^(٦٣) :-

الحد من انتشار اسلحة الدمار الشامل وقدم عدة مقترحات حول اصلاح اجهزه الامم المتحدة حيث تضمنت زيادة عدد اعضاء مجلس الامن دون التعرض لصلاحيته في مجال حفظ السلام والامن الدوليين وكيفية اتخاذ القرار فيه .

ثم جاء تقرير الامين العام (كوفي عنان) في اذار/ ٢٠٠٥ ، بعنوان " في جو افسح من الحرية صوب تحقيق التنمية والامن وحقوق الانسان للجميع"^(٦٤) ووضح في تقريره على التاكيد على محاربه الارهاب العابر للقارات والتاكيد على الرؤية المشتركة للامن الجماعي ، والاشارة الى استخدام القوة من قبل الامم المتحدة غير اعادة التوازن بين اجهزة الامم المتحدة خاصة بعد ان اضحى لمجلس الامن سلطه تفوق سلطات باقي الاجهزة الاخرى ، ثم قدم نموذج في ١٢ / اذار / ٢٠٠٥ ، لاصلاح مجلس الامن وفق طرحين هما^(٦٥) :

أ- كان الأول يقضي بإنشاء ستة مقاعد دائمة جديدة ليس لها حق النقض وثلاثة مقاعد غير دائمة جديدة لمدة سنتين وتقسّم حسب المناطق الجغرافية.

ب- أما النموذج الثاني يقضي بعدم انشاء اي مقاعد دائمة جديدة ولكن انشاء فئة جديدة من ثمانية مقاعد قابلة للتجديد مدتها ٤ سنوات ومقعد جديد غير دائم مدته سنتان او غير قابل للتجديد وبحسب المناطق الجغرافية ، ينظر نموذج (أ و ب) .

^(٦٣) المصدر السابق نفسه .

^(٦٤) للمزيد ينظر : تقرير الأمين العام كوفي عنان لعام ٢٠٠٥ ، متوفر على الانترنت .

^(٦٥) اسامة مرتضى باقر السعدي ، الولايات المتحدة الامريكية والامم المتحدة ، فترة ما بعد الحرب الباردة - رؤية اصلاحية ، ط١ ، بيروت ، دار مكتبة البصائر ، ٢٠١١ ، ص١٠٠ وما بعدها .

النموذج (أ)

المجموع	المقاعد الجديدة المقترحة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد	المقاعد الدائمة (الجديدة المقترحة)	المقاعد الدائمة (المستمرة)	عدد الدول	المنطقة الاقليمية
٦	٤	٢	٠	٥٣	افريقيا
٦	٣	٢	١	٥٦	اسيا ومنطقة المحيط الهادي
٦	٢	١	٣	٤٧	اوربا
٦	٤	١	١	٣٥	الامريكتان
٢٤	١٣	٦	٥	١٩١	مجاميع النموذج

المصدر : حسن نافعة : اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، ط ١ ، بيروت ، مطابع الدار العربية للعلوم ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٦ .

نموذج (ب)

المجموع	المقاعد الجديدة المقترحة لمدة سنتين غير قابلة للتجديد	المقاعد المقترحة القابلة للتجديد ومدتها ٤ سنوات	المقاعد الدائمة (المستمرة)	عدد الدول	المنطقة الاقليمية
٦	٤	٢	٠	٥٣	افريقيا
٦	٣	٢	١	٥٦	اسيا ومنطقة المحيط الهادي
٦	١	٢	٣	٤٧	اوربا
٦	٣	٢	١	٣٥	الامريكتان
٢٤	١١	٨	٥	١٩١	مجاميع النموذج

المصدر : حسن نافعة : اصلاح الامم المتحدة في ضوء المسيرة المتعثرة للتنظيم الدولي ، ط ١ ، بيروت ، مطابع الدار العربية للعلوم ، ٢٠٠٩ ، ص ١٨٦ .

كما تضمن التقرير التأكيد على تفعيل الجمعية العامة وتفعيل دور رئيس الجمعية واختتم التقرير على اهمية تحديث الميثاق

وفي ١٥/ اذار/ ٢٠٠٦ ، قدم كوفي عنان تقريره الاخير والذي تضمن رؤية دقيقة للاختلالات الادارية التي تعاني منها المنظمة .

والواقع ، انه مع كل ما تقدم من توصيات مقدمة للإصلاح سواء من كوفي عنان او من بطرس غالي يمكن القول ان تلك التوصيات مرهونة بالإدارة الدولية ورغبة الدول الموجهة للنظام الدولي القائم وكذلك ارادة الدول الطامحة لتأدية دور في هذه المنظمة.

المطلب الثاني: المقترحات المقدمة من الاجهزة وللجان التي شكلتها الامم المتحدة لهذا الغرض .

أولاً : فريق ال ١٨^(٦٦)

تم تشكيل هذا الفريق من ١٨ خبير ، في كانون الاول / ١٩٨٥ للوقوف على كفاءة الاداء الاداري والمالي للامم المتحدة ، وقدم هذا الفريق مقترحاته وكان اهمها : التنسيق بين برامج العمل للقضاء على الازدواجية ، تخفيض عدد المؤتمرات التي تقام ، تخفيض عدد الموظفين في المنظمة ، وبرزت اهمية هذا الفريق كونه مثل البداية لعملية اصلاح وتحسين المنظمة حيث اعتمدت توصياته في ١٩ / كانون الاول / ١٩٨٦

ثانياً : وحدة التفتيش المشتركة^(٦٧)

انشئت هذه الوحدة من ١١ خبير في ١٩٦٨ ، من قبل الجمعية العامة ، وبدأت نشاطها في ١٩٧٨ ، وتركز نشاطها على تنمية التعاون في منظومة الامم المتحدة وسياسة الافراد والتخطيط والبرمجة والتقييم ولها سلطات تحقيق وتفتيش ولكن دون اتخاذ قرار .

ثالثاً : الفريق الاستشاري^(٦٨) :

انشئ هذا الفريق بطلب من بطرس غالي لكي يضع توصيات لايجاد قاعدة مالية للمنظمة وقد اصدر عدة توصيات كان اهمها :

- ١ . تمويل قوات حفظ السلام من الموازنات الدفاعية للبلدان .
- ٢ . مطالبه الدول الاعضاء في الامم المتحدة ان تدفع المبالغ المستحقة على شكل اربعة اقساط فعلياً ، بدل من دفع مبلغ قطعي من بداية السنة ، مع منح المنظمة سلطة اقتضاء فائدة عن المدفوعات المتأخرة .
- ٣ . عدم تفضيل فكرة توفير مصادر تمويل غير حكومية للأمم المتحدة .

^(٦٦) نانسي سوفريت : تكييف هياكل الأمم المتحدة لتواكب عالماً يتغير سريعاً ، مجلة الوقائع ، الأمم المتحدة ، القاهرة ، مركز الاهرام ، العدد ٤ / ١٩٩٣ ، ص ٤٤ .

^(٦٧) المصدر نفسه ، ص ٤٧ .

^(٦٨) اسامة مرتضى السعيد ، مصدر سبق ذكره ، ص ١٩٨ وما بعدها .

رابعا : لجنة الحكماء او لجنة ١٦ :

تشكلت هذه اللجنة بتكليف من قبل كوفي عنان من خبراء قديرين لدراسة امكانية تقديم اقتراحات لجعل المنظمة قادرة على مواجهة التحديات العالمية، وتناولت هذه اللجنة مسألة توسيع مجلس الامن وتعريف الارهاب وصياغة نظام جديد للامن الجماعي يعالج التهديدات على الدول سواء كانت غني ام فقيرة ضعيفة ام قوية . واوضحت اللجنة ان الرغبة في نظام دولي يحكمه القانون تزايدت فضلا عن انه لا تستطيع دوله مهما بلغت قوتها ان تحمي نفسها من التهديدات الراهنة ، كما تطرقت اللجنة لتدخل الولايات المتحدة الامريكية في العراق وعدم الرجوع الى مجلس الامن الا بعد انتهاء الحرب ، مطالبين بعدم اتخاذ اي موقف عسكري في المستقبل الا بعد موافقة مجلس الامن وان تكون تلك الموافقة بناء على تهديد فعلي للامن والسلم الدوليين ، واعطت تعريفا للارهاب " بانه اي عمل يهدف لقتل المدنيين او غير المقاتلين " .

اما فيما يخص توسعه مجلس الامن فقد قدمت لجنة الحكماء نموذجين :

٤ . النموذج الاول : تقسيم العالم الى اربع مجموعات جغرافية ، وهي / اوربا / افريقيا / اسيا واستراليا ونيوزلندا / والامريكيتين الجنوبية والشمالية / وتمثل كل مجموعة ب (٦) نواب جدد ، (٣) دائمين و (٣) غير دائمين ، الا ان الدول التي تحصل على عضوية دائمة (جديدة) لا تمنح حق النقض ، وبذلك يصبح المجلس مكون من (٢٤) عضوا (١٢) دائمة و (١٢) غير دائمة .

٥ . النموذج الثاني : فيقترح الابقاء على عدد الدول دائمة العضوية على حالها خمسة دول وادخال تسع دول جديدة غير دائمة العضوية الى مجلس الذي يضم (١٠) دول حاليا ، لكن ثمانية من الدول التسع الجديدة " دولتان عن كل مجموعة جغرافية " ستمنح وصفا متميزا بما انها ستنتخب لاربع سنوات الى جانب امكانية اعادة انتخابها فور انتهاء

الاعوام الاربعة ، وحاليا تنتخب الاعضاء (١٠) غير الدائمين ، داخل مجموعاتهم الجغرافية لسنتين غير قابلة للتجديد .

واكدت اللجنة على اصلاح الهيئة القرارية الرئيسة لمجلس الامن ، حيث ترى اللجنة ان قرارات مجلس الامن تفتقر في اغلب الاحيان الى الواقعية ، والموارد اللازمة والى الادارة السياسية لتطبيقها ، واكدت اللجنة على ان المجلس ما زال غير عادل في تحركاته ولم يتحرك بفعاليته في مواجهة جرائم الابادة وغيرها ، وكذلك ان المساهمات المالية والعسكرية لبعض الدول لا تتناسب مع وضعها الخاص في مجلس الامن ، فمثلا ان مساهمة الصين ٢% وروسيا ١.١% وهي دول دائمة العضوية متدنية قياسا الى دول غير دائمة العضوية في مجلس الامن مثل اليابان ١٩.٥% والمانيا ٨.٧% ، ولذا طالبت اللجنة بان تكون المشاركة في قرارات مجلس الامن وبالذات في الجانب العسكري هو لصالح الدول التي تدفع القدر الاكبر من المساهمات في عمليات حفظ السلام^(٦٩).

المطلب الثالث : اتجاهات الدول الاعضاء في اصلاح منظمة الامم المتحدة : ان اتجاهات الدول الاعضاء في اصلاح الامم المتحدة تنصب بالدرجة الاساس على جهاز اتخاذ القرار في المنظمة الا وهو مجلس الامن ، وما يعانیه من خلل واضح في عدد المقاعد الممثلة سواء الدائمة منها او غير الدائمة .

ومع بداية القرن الحادي والعشرين ، واعلان الامين العام للامم المتحدة ، اعلان القمة الالفية المتضمن جملة من الاصلاحات الشاملة ، بدأت الدول المرشحة لشغل المقاعد المضافة الى مجلس الامن تنسق مواقفها وتؤطر سياستها اتجاه الدول الدائمة العضوية ، لان عدم موافقة احدهم يعني تعطيل مشروع قرار تعديل الميثاق والمصادقة عليه . لذا يمكن رصد اربعة اتجاهات دولية تبلورت لمشاريع تتضمن صيغ توسيع عدد مقاعد مجلس الامن وهي^(٧٠) :

(٦٩) د. فتحية ليم : نحو اصلاح منظمة الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين ، سلسلة اطاريح الدكتوراه (٩٥) ، بيروت ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ٢٠١١ ، ص ٥٠ وما بعدها .

(٧٠) مركز انباء الامم المتحدة ، متوفر على موقع الانترنت في ١٦/ ايار / ٢٠٠٥ . www.un.org.com

١. اتجاه مجموعة الاربعة :

وهي الدول المرشحة بقوة لتسلم مقاعد مجلس الامن في حال تم تضمين تلك المقاعد للزيادة وهي اليابان والمانيا والبرازيل والهند ، حيث اعلنت تلك الدول عن خطة لتوسيع مجلس الامن وزيادة عدد مقاعده في ١٦/ايار/٢٠٠٥ وتضمن الخطة زيادة عدد اعضاء مجلس الامن من (١٥) دول الى (٢٥) دولة ، تمنح ستة مقاعد دائمة لكل من اليابان والمانيا والبرازيل والهند ومقعدين لافريقيا والمتبقي اي اربعة مقاعد تكون غير دائمة ، مع عدم امتلاك الدول الدائمة العضوية (الجديدة) لحق النقض لمدة (١٥) عام ويتم النظر بمنحها هذا الحق بعد ذلك .

اما عن المواقف الدولية حيال هذا المشروع فان ايطاليا وفرنسا عارضتا منح المانيا مقعدا دائما ، والمكسيك وكندا تعارضان منح البرازيل مقعدا دائما ، وباكستان تعارض الهند ، وكوريا الجنوبية والصين تعارض منح اليابان مقعدا دائما^(٧١) .

٢. اتجاه مجموعة الاتحاد الافريقي :

الذي طرح في قمة سرت ٢٠٠٤ وقمة طرابلس ٢٠٠٥ ، وتضمن زيادة عدد اعضاء مجلس الامن من (١٥) دولة الى (٢٦) دولة ، تكون ستة مقاعد دائمة يكون من بينها مقعدين لافريقيا ايضا .

وقد جرت عدة لقاءات بين دول مجموعة الاربعة ودول الاتحاد الافريقي لتقريب وجهات النظر والخروج بشروع مشترك امام القمة العالمية الا انهم فشلوا في ذلك واصر كل طرف على الاحتفاظ بمشروع^(٧٢) .

٣. الاتجاه التوفقي او (متحدون من اجل الاجماع)

وهو اتجاه يمثل كل من ايطاليا واسبانيا والمكسيك وباكستان وكوريا الجنوبية والارجنتين وكندا ، اي انه مشروع دول الضد من مشروع مجموعة الاربعة ، ويبدو انه

(٧١) المدر نفسه في 4/ايار / ٢٠٠٥ .

(٧٢) ينظر : اتفاق وفود الدول صاحبة مشاريع الاصلاح على شبكة الجزيرة الاخبارية في ٨/٨/٢٠٠٥ علموقع :

أكثر واقعية من المشروعين السابقين في ظل التشدد الدولي الرافض لزيادة عدد المقاعد في مجلس الامن ، ويتضمن مشروع متحدثون ما يلي^(٧٣) :

- أ- اضافة (١٠) مقاعد غير دائمة لمجلس الامن .
 - ب- يتم توزيعها بشكل ثلاثة مقاعد لآسيا وثلاثة مقاعد لأفريقيا ومقعدين لأمريكا اللاتينية ودول الكاريبي ، ومقعد واحد لاوربا الشرقية واخر لاوربا الغربية ، فضلا عن المقاعد العشرة غير الدائمة القديمة المخصصة للمجموعات الاقليمية .
 - ج- تكون للمجموعات الاقليمية سلطة أكبر لاختيار المرشحين ويمكن ان تمتد مدته اشغال المقعد من سنتين الى اربع سنوات مع امكانية اعادة انتخابهم فور انتهاء ولايتهم .
- وتدافع الدول صاحبة هذا المشروع بان اضافة اعضاء دائمين سيكون مجرد توسيع لنادي اصحاب الامتياز ومن ثم فانه سيكون نمط قديم واسلوب تقليدي للاصلاح .

اما عن المواقف الدولية حيال هذا المشروع فانه وجد صدى وتأييد لدى العديد من الدول في المجموعات الاقليمية وخاصة الصين وكافة الدول المعارضة لمجموعة الاربعة^(٧٤) .

٤ . الولايات المتحدة الامريكية وتوسيع مجلس الامن .

ان الموقف الامريكي من عملية توسيع مقاعد مجلس الامن اتسمت بالتباين منذ تفكك الاتحاد السوفيتي والى الان ، فبعد انتهاء الحرب الباردة وبالذات عام ١٩٩٣ كانت الولايات المتحدة تؤيد زيادة عدد المقاعد الدولتين فقط هما المانيا واليابان ليصبح عدد المقاعد المفترض (١٧) مقعدا ، وقد تعرضت الولايات المتحدة نتيجة لهذا الموقف لانتقادات كبيرة من قبل الدول النامية آنذاك^(٧٥) ، لكن مع اتساع قاعدة

^(٧٣) مركز UN في ٢٠٠٥/٧/١٢ .

^(٧٤) المصدر نفسه في ٢٠٠٥/٧/١٤ .

^(٧٥) احمد يوسف القرعي : مصر والتمثيل العربي والأفريقي في مجلس الأمن الموسع ، مجلة السياسة الدولية ، القاهرة ، مركز الاهرام للدراسات والبحوث الاستراتيجية ، العدد ١٣٠ ، ١٩٩٧ ، ص ١٠٨ .

المطالبة الدولية بعدد اكبر من المقاعد بدا الموقف الامريكى اكثر تعقيدا من ذي قبل وبتت الشروط الامريكية لتميرير قرار زيادة عدد المقاعد تنضح تدريجيا .

ان الموقف الامريكى من زيادة عدد المقاعد ينطوي على اهمية كبيرة تنبع من خلال :

- انها الدولة الاعظم والقطب المتحكم في العلاقات الدولية ، اذ ليس من المتوقع ان تتبلور صيغة او خطة لزيادة عدد المقاعد دون ان تكون بدراية الولايات المتحدة ومباركة منها .
- رغم (الرفض او القبول المشروط) من قبل الدول الاربعة الدائمين لمشاريع الدول المتقدمة لزيادة عدد المقاعد في مجلس الامن فانه من الممكن ان يكون هناك ضغط امريكى ومساومات مع هؤلاء الاربعة ، لتميرير ما تراه هي مناسبا حتى وان كان على حساب احد هؤلاء الاربعة او العكس يمكن تعطيل العملية برمتها وتنطوي مواقف الاربعة التي وان كان على حساب احد هؤلاء الاربعة الدائمين ضمن الموقف الامريكى تحت حجج وذرائع مختلفة .

لقد اصدرت وزارة الخارجية الامريكية بيانا في ١٧/حزيران/٢٠٠٥ ، في اطار قيادة الجهود الرامية لتعزيز واصلاح الامم المتحدة جاء البيان بعنوان " الاولويات الامريكية من اجل قيام منظمة الامم المتحدة تكون اقوى واكثر فاعلية " وتضمن البيان مجموعة من الموضوعات التي حددتها الولايات المتحدة كأولويات في اصلاح المنظمة وهي^(٧٦):

- اصلاح الميزانية والادارة.
- تايد لجنة بناء السلام
- انشاء صندوق الديمقراطية التابع للامم المتحدة
- تايدها وجود اتفاقية شاملة خاصة بالارهاب الخ .

(٧٦) للمزيد ينظر : النص الكامل لخطاب (شيرين خليلي) في ١٣/تموز / ٢٠٠٥ متوفر على الانترنت على الموقع

وتماشيا مع هذا الاعلان جاءت تصريحات المسؤولين الامريكيين حيث اكدت السفارة المؤقتة للولايات المتحدة لدى الامم المتحدة (اُنذاك) شيرين طاهر خليلي في خطاب موجه الى الجمعية العامة في ١٣/تموز/٢٠٠٥ ، حيث ذكرت " ان علينا ان نتسأل عند المطالبة بتوسيع المجلس هل ان هذا القرار سيعزز الامم المتحدة . واجابت ... نحن نعتقد ان الاجابة على هذا السؤال هو لا . "

وقدمت السفارة عدة اسباب للموقف الامريكي الداعي الى تاجيل النظر في زيادة عدد مقاعد مجلس الامن ... وقد انتهت خطابها بالقول " ان حكومتي تساند ترشيح اليابان للعضوية الدائمة^(٧٧) .

اما من موقف الدول العربية ، فيبدو انه من الضروري التطرق الى الموقف العربي المقابل حيال مسألة توسعه مجلس الامن ، حيث اننا نجد الدول العربية بعيدة كل البعد عن هذا الحراك العالمي ، وحتى الدول المرشحة لنيل مقاعد في مجلس الامن وهي (مصر وليبيا) وهي دول مرشحة من المحيط الاريقي وليس بالعربي فلم يكن هناك اي تأكيد لموقف الجامعة العربية ازائها او ازاء حصول مقعد دائم للجامعة ، وليس هناك اي دعم عربي يذكر لهاتين الدولتين وحتى المشاركة العربية في اصلاح الامم المتحدة جاءت عبر شخص (عمرو موسى) في لجنة الحكماء لخبرته ومكانته الدبلوماسية وليس بصفته امينا عاما لجامعة الدول العربية ، وبدت دول المغرب العربي اكثر نشاطا في محيطها من دول مشرقة .

الخاتمة

بعد ان كانت منظمة الامم المتحدة فترة الحرب الباردة منظمة شبة جامدة بسبب سيطرة المعسكرين الغربي بقيادة الولايات المتحدة الامريكية والشيوعي بقيادة الاتحاد السوفيتي على قراراتها وبالذات على مجلس الامن ، الا انها بعد تفكك الاتحاد السوفيتي شهدت نشاطاً في حركتها بعد تفرد الولايات المتحدة على قمة الهرم السياسي الدولي ، الا ان هذا النشاط والفاعلية كان يسير في اتجاه بسط نفوذ الولايات المتحدة على الامم المتحدة وبما يخدم الهيمنة الامريكية والنفوذ الامريكي على النظام

(٧٧) المصدر السابق نفسه .

السياسي الدولي ، والحقبة القادمة ستضعها امام احد مصري، فأما ان تتحول المنظمة امريكية واما ان تعزز تعددية قطبية تستطيع اعادة الحيادية اليها وتلك لحظة غامضة في مستقبل العلاقات الدولية التي تحولت طاولة الامم المتحدة الى ساحة لها .
وعليه نرى وبشكل متواضع ان الاصلاح يجب ان يلتزم بالمبادئ التالية :

١- يجب ان يساهم الاصلاح في تدعيم تعددية الاطراف وتعزيز صداقة وفعالية الامم المتحدة .

٢- يجب ان يساهم الاصلاح في مقاصد ومبادئ ميثاق الامم المتحدة، ومبادئ المساواة في السيادة وعدم التدخل في شؤون الدول الداخلية، وحل الصراعات بالطرق السلمية .

٣- يجب ان يكون الاصلاح ان وجد ، شاملا ومتعدد الابعاد وان يقدم انجازات في كلا الجانبين الامني والتنموي ، وكذلك ضمان حقوق الانسان وتحقيق ذلك من خلال ترجيح الامن على التنمية وتفعيل دور التنمية .

٤- يجب ان يلي الاصلاح رغبات الدول الاعضاء عامة والدول النامية خاصة من خلال تكريس الروح الديمقراطية .

٥- يجب ان يجري الاصلاح بتنفيذ الملفات السهلة قبل الصعبة ويعتمد الاسلوب التدريجي .

المستخلص :

ان المنظمة الدولية سوف تصل الى حافة شديدة الانهيار خاصة بعد ان فقدت دورها في حفظ السلم والامن الدوليين ، بعد ان اصبحت اداة للسياسة الامريكية، والحقبة القادمة ستضعها امام احد مصري ، فأما ان تتحول الى منظمة امريكية واما ان تعزز تعددية قطبية تستطيع اعادة الحيادية اليها وتلك لحظة غامضة في مستقبل العلاقات الدولية التي تحولت طاولة الامم المتحدة الى ساحة لها .

Abstract

The united Nations will hit the very edge of collapse especially after it lost . Its vole in international peace and security operations , and become on instrument of USA policy , the next era to be drawn up in front of one . The results , Either true out to be either a USA organization that promotes pluralism polarity can restore neutrality to it and those mysterious moment in the future of international relations in which the U.N has turned into a U.S.A reaction .

